

## الصعوبات التشريعية في إدماج حقوق الإنسان الحديثة في التشريعات الوطنية

### Legislative Difficulties in Integrating Modern Human Rights into National Legislations

إعداد: الدكتور/ عبد القادر عبد الرحمن عبد القادر شرف الدين

أستاذ القانون العام ورئيس قسم الأنظمة، كليات عنيزة الأهلية، القصيم، المملكة العربية السعودية

Email: [Abdelgadir107@oc.edu.sa](mailto:Abdelgadir107@oc.edu.sa)

#### ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الصعوبات التي تواجه السلطات التشريعية وفقهاء القانون في مجال إدماج بعض المبادئ التي تتعلق بالاعتراف بالحقوق والحريات التي تنقرر بموجب المعاهدات الدولية وبوجه خاص الحقوق التي تتضمنها موثيق حقوق الإنسان الحديثة والتي تعرف بحقوق وحريات الجيل الرابع والخامس حيث تتفاوت المجتمعات في قبول بعض تلك الحريات لأسباب تتعلق بالدين أو القيم الأخلاقية أو بسبب إحلال مفاهيم تتعارض مع مصالح المجتمعات التقليدية فعلى سبيل المثال يصعب علي المجتمعات الزراعية والرعية تقبل فكرة تجريم عمل الأطفال استنادا على أن عمل الطفل في مساعدة الأسرة مظهر طبيعي من مظاهر الحياة وبنفس القدر يصعب على بعض المجتمعات تقبل فكرة تجريم ختان النساء بناء على اعتقاد راسخ أنها ممارسة يقرها الدين.

تبدأ هذه الدراسة بالتعريف بالإطار النظري للدراسة والتي تتضمن خلفية عن مفهوم حقوق الإنسان المعاصرة وتطورها ثم تبين الوسائل والإجراءات القانونية اللازمة لدمج مبادئ حقوق الإنسان في الأنظمة الوطنية ثم تتعرض الدراسة بشيء من التفصيل للصعوبات العملية التي تواجه إدماج حقوق الإنسان الحديثة في التشريعات الوطنية.

خلصت الدراسة الى توصيات من بينها: ضرورة إحداث توعية المجتمعات وتهيئتها عبر وسائل الإعلام الرسمية والمنابر الدينية والاجتماعية لقبول الالتزامات والواجبات التي تفرضها التشريعات الجديدة وأن يكون للأجهزة التشريعية المنتخبة أو المختارة بشكل دستوري وحدها الحق في إجازة التشريعات التي تفرض التزامات نوعية بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

**الكلمات المفتاحية:** الحقوق الحديثة، حق الإجهاض، القتل الرحيم، الحق في المعرفة.

## Legislative Difficulties in Integrating Modern Human Rights into National Legislations

**Dr. Abdul Gadir Abdul Rahman Abdul Gadir Sharaf Al-Din**

Assistance Professor of Public Law, The Head of law Department, Unaizah Private Colleges -  
Al-Qassim, Saudi Arabia

Email: [Abdelgadir107@oc.edu.sa](mailto:Abdelgadir107@oc.edu.sa)

### Abstract

This study aims to clarify the difficulties and obstacles facing the legislative authorities and jurists in integrating some of the principles related to the recognition of the rights and freedoms established in accordance with international treaties, in particular the rights that are included in modern human rights charters, which are known as - the rights and freedoms of the fourth and fifth generation- where societies are vary in their acceptance of some of these freedoms for reasons related to religion or moral values, or because of replacing of concepts that contradict with the interests of traditional societies. For example it is difficult for agricultural and pastoral societies to accept the idea of criminalizing child labor, or to accept the idea of criminalizing female genital mutilation, basing on a firm belief that it is a religiously approved and allowed.

This study begins with an introduction to the theoretical framework of the study, which includes a background of the concept of contemporary human rights and their development, and then it shows the legal necessary means and procedures to integrate the principles of human rights into national legislations. The study came up with recommendations, including: the needs to raise awareness of societies, and prepare them through the official media and religious and social platforms, so as to accept the obligations and duties imposed by the new legislations. And regarding this issue that only the constitutionally elected legislative bodies have the right to pass legislations that imposes specific obligations under human rights conventions.

**Keywords:** Modern rights, the right of abortion, the euthanasia, the right of getting knowledge.

## 1. المقدمة:

حقوق الإنسان بالمفهوم المعاصر هي إمكانات قانونية واجتماعية وأخلاقية تتيح للفرد التمتع بحقه في الحياة والأمن والصحة والخصوصية كما تؤمن له ممارسة الحريات المتعددة كالتنقل والعمل وحق ممارسة الشعائر الدينية والحق في التعبير ثم تفرعت في ظل تلك القواعد مجموعة من الحقوق الأساسية التي أجمع العالم كله على وجوب تأطيرها في اتفاقيات ومعاهدات دولية شكلت القانون النموذجي الذي بات من السهل تطبيقه في جميع الاقطار وذلك بحكم طبيعة الموضوعات التي كانت تمثل هماً مشتركاً لكافة البشر لتعلقها بالحقوق الأساسية التي لا خلاف حولها مثل الحق في الحياة والحق في الحرية وفي سلامة الجسد والحق في التملك والخصوصية وما إلى ذلك من الحقوق اللصيقة بالإنسان وقد تطورت تشريعات حقوق الإنسان بخطى متسارعة انضوت تحت تشريعاتها أنواعاً مستجدة من الحقوق والتي باتت تعرف بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحقوق البيئة، على أنه مع التطور المتسارع في أنشطة البشر وظهور مجتمعات جديدة لم تكن معهودة من قبل بدأ الحديث عن تشريع حقوق جديدة تلبي احتياجات تلك الفئات على اختلاف تنظيماتها وأشكالها المجتمعية وبدأ يطفو على السطح نوع من الصراع حول تنظيم هذه الحقوق أو منعها ومن هنا بدأت الصعوبات التي باتت تواجه بعض الدول في المصادقة على بعض تشريعات حقوق الإنسان وإدماجها في القانون الداخلي.

### 1.1. أهداف البحث:

بالنظر إلى كثافة الضغوط الاجتماعية والسياسية التي تفرض على الدول والحكومات إصدار تشريعات تكفل لهذه الفئات الحقوق المدعى بها مثل الحق في الإجهاض الذي تنادي به الجماعات النسوية، وبالنظر إلى التطور العلمي المتسارع الذي بات يحمل في طياته إنجازات جديدة يقتضي يسعى القائمين عليها إلى الاستفادة الناتج العلمي لتلك الكشوفات مثل الاستنساخ وغيره مما يلزم معه وجود تشريعات تنظم استخدام تلك الحقوق وتهدف الدراسة الى الكشف عن أوجه الصعوبات التي تواجه المؤسسات التشريعية في إدماج حقوق الإنسان الحديثة في التشريعات الوطنية.

### 2.1. أهمية البحث:

نظراً للأهمية التي تتسم بها حقوق الإنسان في العالم المعاصر فقد اكتسبت هذه الحقوق صبغة العالمية وصار تمكين الأفراد من الاستفادة من الحماية الدولية التي توفرها قواعد ومبادئ حقوق الإنسان أمراً ضرورياً لكل دولة يقوم نظامها على احترام قاعدة المشروعية وسيادة حكم القانون غير أنه على صعيد التطبيق تظهر معضلة عدم اتساق بعض قواعد حقوق الإنسان مع القيم السائدة في المجتمع مما يجعل من العسير الرضى بأحكام تلك القواعد المفروضة على المجتمع مما يحتم التوفيق بين المصالح المتعارضة وتكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الحقوق والحريات التي يصعب إدماجها بسهولة والمساهمة باقتراح الحلول المناسبة لها.

### 3.1. الدراسات السابقة:

تناولت دراسات عديدة قضية حقوق الإنسان ومعضلات إدماج قوانين حقوق الإنسان في التشريعات الداخلية سواء في مرحلة التشريع أو التطبيق أو من حيث القبول المجتمعي لتلك التشريعات ومن بين تلك الدراسات والبحوث:

- بندر، محمد حمزة حجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، دراسة تحت عنوان: مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية وهي دراسة تهتم بالاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة في حقوق الإنسان ومدى انسجام تلك الاتفاقيات مع الأنظمة السعودية وتتضمن الدراسة توصية بتعديل بعض الأنظمة ذات الصلة المباشرة مع موضوع الاتفاقيات المجازة ومن أمثلتها نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية وغيرها.

- علام، وائل أحمد علام - بحث بعنوان: سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي، سلطنة عمان نموذجاً، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ( 12 )، العدد ( 1 ) وتتعرض الدراسة لسريان اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي والاشكالات المتعلقة به.

- هبة، مهني هبة: رسالة ماجستير بعنوان: تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني للولايات المتحدة، جامعة فرحات عباس- سطيف 2009\_2010م وتتعرض الدراسة للعلاقة القانون الدولي ومدى إمكانية استفادة الأفراد العاديين من مبادئ حقوق الإنسان في القانون الداخلي.

- رسالة ماجستير تحت عنوان الحقوق الطبية بين تكريس حقوق الإنسان والمساس بالكرامة الإنسانية، إعداد: عفرون وهيبة وأزفاغ رزيقة. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية وتناولت الدراسة بيان تأثير الحقوق الطبية التي توصل إليها العلم الحديث عبر التجارب والأبحاث المعمقة على حقوق الإنسان وكرامته ومدى تأثير الحقوق الدستورية بتلك القوانين.

- بالطو، أحمد صلاح الدين بالطو، مدى قانونية الإجراءات المتخذة للحفاظ على الصحة العامة وتأثيرها في حقوق الإنسان تجربة المملكة العربية السعودية في التعامل مع جائحة كورونا. بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عني البحث بدراسة تأثير حقوق الأفراد بالإجراءات الاحترازية التي اتخذت في ظل جائحة كورونا على الحقوق الفردية

- المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، منشورات، الأمم المتحدة الصادرة في نيو يورك وجنيف عام 2006، والمجموعة الشاملة التي نشرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهي عبارة عن مجموعة صكوك عالمية تهدف إلى التعريف بمبادئ وقواعد ومعايير حقوق الإنسان.

#### 4.1. أسئلة البحث:

تهدف الدراسة على الإجابة على الأسئلة التالية:

- ماهي الصعوبات التي تواجه السلطات التشريعية عند مباشرتها ادماج الحقوق المقررة في اتفاقيات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية؟

- هل توفر منظمات حقوق الإنسان وسائل نظامية تساعد الدول على تقنين الحقوق الحديثة وإدماجها ضمن أنظمتها الوطنية؟

- ماهي حدود سلطات أجهزة التحقيق وجمع الاستدلالات في استخدام التطبيقات الحديثة على الأفراد؟

## 5.1. منهج البحث:

في سبيل الإجابة على أسئلة الدراسة اتبعت المنهج الوصفي التاريخي المقارن من أجل الكشف عن التطور التاريخي لمفهوم حقوق الإنسان وتغير وصفها تبعاً لتغير الزمان واتبعت المنهج الوصفي التحليلي البين الصعوبات التي تعترض عملية إدماج حقوق الإنسان خاصة الحديثة منها في الأنظمة الداخلية لبعض الدول والمجتمعات.

## 6.1. خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تغير مفهوم حقوق الإنسان وحرياته بين الواقع ومقتضيات الحداثة.

المبحث الثاني: الوسائل والإجراءات القانونية اللازمة لدمج مبادئ حقوق الإنسان في الأنظمة الوطنية.

المبحث الثالث: صعوبات عملية تواجه إدماج حقوق الإنسان الحديثة في التشريعات الوطنية.

## المبحث الأول: تغير مفهوم حقوق الإنسان وحرياته بين الواقع ومقتضيات الحداثة.

حقوق الإنسان هي منظومة من الحقوق المتعارف عليها في المجتمعات الحديثة تعمل على تثبيت قواعد المعاملات في الحياة على وجه يتوافق مع ضرورات العدالة وحاجات المجتمع في رعاية القيم الإنسانية المشتركة، وبالنظر إلى تاريخ المجتمعات الإنسانية على مر العصور يتبين لنا أن كل نزاع بين مجتمع وآخر كان هدفه السيطرة والإخضاع وهي غاية لا تترك إلا بقتل وتدمير الآخر وسلب ماله وتشريد أهله وهي تصرفات تندرج في مجموعها تحت وصف انتهاكات حقوق الإنسان والتي قد تنطوي في بعض الأحيان على اعتداءات صارخة تمس كرامة الإنسان وقد ظلت المجتمعات الإنسانية على تعاقب العصور والأجيال تتصدى لها من خلال قوي الإصلاح الاجتماعي المتمثلة في الفلاسفة والمفكرين و الزعماء الإصلاحيين وقادة التحرر الوطني في العصر الحديث قدموا تضحيات جسيمة في سبيل الوصول إلى مجتمع تحترم فيه حقوق الإنسان وتحقق له فيها حاجاته الأساسية وعلى رأسها أشواق الأفراد والجماعات إلى الحرية والحياة الكريمة، تلك الحاجات التي أشار إليها (إبرهام ماسلو) في نظرية هرمية الحاجات التي تنتظم وفقاً لأهميتها من حيث تأمين الاحتياجات الفردية كالحاجة إلى الأمن أو الغذاء أو الحاجة إلى الاحترام وتقدير الذات (البقمي، ناصر، 1430هـ، ص13). فالهدف الذي نشأت من أجله قواعد حقوق الإنسان هو تحقيق العدالة والمساواة والخير المشترك لأفراد الجماعة الإنسانية بغض النظر عن اختلاف الأعراق والألوان واللغات والأديان أو النوع أو الوضع الاجتماعي والهدف الذي نشأت من أجله قواعد حقوق الإنسان هو تحقيق العدالة والمساواة والخير المشترك لأفراد الجماعة الإنسانية بغض النظر عن اختلاف الأعراق والألوان واللغات والأديان أو النوع أو الوضع الاجتماعي وبناء على ذلك يمكن القول أن حقوق الإنسان في مجموعها لا يمكن أن تكون وليدة حقيقة زمنية واحدة أو نتاج عقيدة واحدة، وإنما هي خلاصة جهود تاريخية لأجيال متعاقبة دأبت على الكفاح من أجل تحقيق الكرامة الإنسانية وزاد في أهمية ذلك الكفاح القيم الروحية التي جاءت بها الديانات السماوية الداعية إلى حماية الحقوق وبسط العدالة ومنع العدوان وهي منظومة من القيم التي رسمت للإنسانية خارطة الطريق نحو بناء مجتمعات تقوم على احترام حقوق الإنسان وبذلك تكون مسيرة النضال الإنساني نحو تحقيق الكرامة واحترام الذات البشرية قد اكتسبت مصادر جديدة أغنت محتواها وحددت معالمها (بلحاج، أحمد، دبت، ص8).

ومع التطور الذي بات من سمات العصر الحديث تبلور مفهوم حقوق الإنسان وحرياته العامة فأصبح مصطلحاً قائماً بذاته يدل على مجموعة من القواعد القانونية والمبادئ الإنسانية الأخلاقية المتعارف عليها بين أهل القانون والسياسية وصارت تجد دعائمها في التشريعات الدستورية للمجتمعات الحديثة باعتبارها الأطر النظامية التي تحدد حقوق الأفراد وواجبات الدولة كما توفر الضمانات القانونية لممارسة تلك الحقوق.

**مضمون الحريات العامة:** هي موضوعات قانونية وسياسية تتعلق بالحقوق الذاتية لأفراد المجتمع ويتولى الدستور والقانون حمايتها كما تتولى أجهزة تنفيذ القانون توفير الحماية اللازمة لتلك الحقوق والحريات.

وقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بصياغة مفهوم محدد لحقوق الإنسان عندما وقعت الدول الأوروبية التي كانت منخرطة في صراعات مسلحة على اتفاقية جنيف لسنة 1964م التي تنص على علاج الجرحى بطريقة أساسية دون تمييز بسبب الجنسية أو الدين أو الانتماء كما قررت الاتفاقية حماية العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون في عمليات قتالية (بكتيه، جان، 1986م، ص10). وبعد قيام عصبة الأمم سارعت الدول التي شاركت في مؤتمر فرساي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى إلى تقرير حق الأقليات في الحماية ضد التمييز وعدم المساواة في المعاملة وقررت أنه من الواجب على كل دولة تطلب الانضمام إلى عضوية عصبة الأمم أن تتحمل التزامات حماية الأقليات التي توجد بينها وتم إبرام اتفاقيات ومعاهدات أنشأت التزامات تفرض على الدول المنضوية تحت لواءها أن تعمل على توفير ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء وتحسين ظروف العمل وتحديد ساعاته (حسن، علي حسب الرسول، 1996م، ص14).

وفي العام 1948م صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن بعده سلسلة من الوثائق الأممية والإقليمية سعت إلى تعزيز الالتزام بمعايير وتأكيد عالمية حقوق الإنسان.

واليوم فإن المجتمع الدولي بتصديقه على ميثاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن حقوق الإنسان لم تعد حقوقاً حصرياً تخضع للسيادة الوطنية بل أنها باتت حقوقاً يمكن للمجتمع الدولي التقرير بشأنها إذا توافرت الظروف، وتأسيساً على ذلك فإن الأحكام الواردة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وما صدر بعدها من معاهدات قد اشتملت على حقوق لم يعد بإمكان الدولة الوطنية إنكارها أو التصرف فيها تحت ستار دعاوى السيادة الوطنية (الحسن النور، عوض، 1999م، ص73) وتبعاً لهذا النظر ووفقاً لمبدأ عالمية حقوق الإنسان فإن مرحلة جديدة في القانون الدولي تكون قد بدأت لتضع حداً لفكرة أعمال السيادة و التقليل من سطوة نظرية سيادة الدولة التي كانت تمارس فيما مضى في ظل مبدأ سيادة الدولة (المرجع السابق).

في ظل الدعم السياسي والقانوني الذي باتت تحظى به مبادئ حقوق الإنسان فقد برزت اتجاهات فقهية وفلسفية تضيف إلى منظومة العلوم الاجتماعية علماً جديداً هو علم حقوق الإنسان باعتباره فرع من العلوم الاجتماعي موضوع دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وبين الكرامة الإنسانية مع تحديد لحقوق الفردية وأن معيار هذا العلم هو علم الكرامة الإنسانية (سعفان، أحمد، ص200).

يقول الأستاذ إيف ماديو Eve Madio في تعريف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أن موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها دولياً ووطنياً والتي في ظل حضارة معينة تضمنت الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها

من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى وهذا التعريف يركز على البعد الوطني والدولي دون أن يتجاهل البعد الاجتماعي والتاريخي.

وباستقراء شواهد التاريخ المعاصر يتضح بجلاء آثار مبادئ حقوق الإنسان في إحداث التحولات السياسية والاجتماعية التي جاءت نتاجاً لما أفرزته الصحة السياسية للشعوب تحت تأثير حركات التحرر الوطني في القرن العشرين واضطراب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية من مبادئ دستورية واجبة الاحترام والتي باتت ذات تأثير عميق في حياة الفرد والمجتمع بأسره. وسلطان الدولة الوطنية على الأفراد في عالم اليوم بات رهناً بمقدار ما تتقيد به من انضباط في التعامل مع أفراد شعبها فهي لم تعد في حل من استخدام وسائل القمع والتعذيب أو الإبادة أو تغيير الأوضاع الطبيعية للسكان إلا بالقدر الذي يتناسب مع المعايير الدولية المتعارف عليها في مجالات حقوق الإنسان اهتمام المجتمع الدولي بالاعتبارات الإنسانية التي تستحق التدخل في شؤون الدولة الداخلية أفرز مزيداً من الحماية للحقوق الفردية. ومن أبرز تلك العوامل نظام الامتيازات، والحماية الدبلوماسية والتدخل لأغراض إنسانية استناداً على آليات قانونية تجد سندها النظامي في معاهدات واتفاقيات دولية متعددة الأهداف مثل (المرجع السابق): اتفاقية جنيف حول إلغاء الرق الصادرة في 25 أيلول 1926م، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين السياسيين التي صدرت في جنيف 28 تموز 1951م واتفاقيات الحماية الدبلوماسية التي تتيح للدول أن تمنح حمايتها لشخص طبيعي أو معنوي بناء على ثلاثة شروط أولها:

1/ تمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بجنسية الدولة الحامية.

2/ استنفاد طرق المراجعة الداخلية من قبل طالب الحماية.

3/ أن يكون سلوك المتضرر سليماً وفقاً لأحكام القانون المحلي إذ يجب أن تتوفر في السلوك شروط "النية الحسنة" أو بما صار يعرف باسم (نظافة اليد) ومن وسائل الحماية المعاصرة التدخل لأغراض إنسانية وهو اتجاه سياسي وقانوني بدأت تضطرد تطبيقاته في نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الجاري ومن مظاهره تدخل المجتمع الدولي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان أو وقفها مثل ما حدث في صربيا والعراق وإرسال بعثات الأمم المتحدة لمعالجة الأوضاع في ليبيا وسوريا حالياً إلى جانب التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، فضلاً عن التدخل لفرض الأمن (قرار الأمم المتحدة رقم (130/43) الصادر في 8 كانون الأول 1988م حول المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية)، وتبعاً لذلك فقد اكتسبت حقوق الإنسان طابعاً إنسانياً وأخلاقياً يسبغ على هذه الحقوق طابع الشرعية وتكتسب بموجب نصوصها الملزمة حماية في مواجهة سلطة الدولة بحيث يتعذر على الدولة الوطنية انتهاك حقوق مواطنيها استناداً على أنظمة ولوائح تحرمهم من التمتع بالحقوق الطبيعية أو تميز بينهم بسبب الدين أو الأصل أو اللغة أو العرق فإن تشريعاً كهذا يعد فاقداً للمشروعية وتأسيساً على ذلك يمكن القول أن حقوق الإنسان بمفهومها المعاصر تتميز عن غيرها من الحقوق بخصائص عدة منها:

(<http://www.france24/ar>)

1. إنها حقوق متأصلة للفرد لا تمنح بواسطة سلطة ولا تكتسب بالميراث.
2. إنها حقوق ملزمة لجميع البشر على السواء بغض النظر عن الاختلافات الفردية بين بني البشر.
3. إنها حقوق غير قابلة للنزع فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف.
4. إنها حقوق مكفولة للجميع فهي حقوق لا تقبل التجزئة.



وتأسيساً على ما تقدم فقد جرى تقسيم حقوق الإنسان على تقسيمات منها:

1. التقسيم التقليدي لحقوق الإنسان: وهو تقسيم مستمد من أحكام الإعلانات والمواثيق العالمية التي عنيت بترتيب أوضاع حقوق الإنسان وحرياته العامة والتي قسمت هذه الحقوق بناء على معايير متنوعة من خلال:  
أ/ الحقوق الفردية كالحق في الحياة والصحة والانتقال والخصوصية.  
ب/ الحقوق الجماعية: ومن أمثلتها: حقوق الأقليات والسكان الأصليين وحقوق النساء والأطفال والجماعات التي تخضع للرق أو حقوق عديمي الجنسية.

2. تقسيم حقوق الإنسان من حيث الزمان وقد ذهب الفقهاء إلى تقسيمها إلى قسمين:

- حقوق الإنسان في زمن الحرب ويفصلها القانون الدولي الإنساني، وهي مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار الصراع المسلح على السكان المدنيين والأشخاص الذين لم يعودوا مشاركين فيه والمقاتلين وفرض قيود قانونية على أساليب الحرب ووسائله كما تبين طرق حماية الأسرى والمصابين في العمليات الحربية  
- حقوق الإنسان في زمن السلم ويفصلها القانون الدولي لحقوق الإنسان ويشتمل على العديد من حقوق الإنسان الطبيعية التي يحق للأفراد التمتع بها ولا يجوز للسلطات حرمانهم منها وقد نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت في هذا الشأن والتي تنظم مجموعة من الحقوق مثل الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والرق والاتفاقيات المتصلة بتنظيم حقوق المرأة والطفل.. إلخ.

3. تقسيم حقوق الإنسان وفق المعيار التاريخي: وقد جرى الفقه على تقسيم هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال تتمثل في:

أ. الجيل الأول من حقوق الإنسان: وتشتمل على مجموعة من الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان مثل حقه في الحياة والحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الخصوصية وحق التحرر من العبودية وحقه في المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير وحقه في ممارسة شعائره الدينية ويلاحظ أن هذه الحقوق تنسم بالعراقة والأصالة وتستمد مبادئها من أحكام الأديان السماوية والقيم الإنسانية الرفيعة.

ب. الجيل الثاني من حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق المقررة للفرد في المعاهدات والمواثيق الدولية غير أن الاعتراف بها جاء متأخراً بعض الشيء حيث اقترن ظهورها بتطور المجتمع الإنساني الحديث وبدء تكوين الدولة المعاصرة وتقنين علاقات العمل وبدأت الحاجة إلى وجود أنظمة توفر ضمانات ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي وتبعاً لذلك ظهرت المواثيق التي تحمي الملكية وتكفل حق التصرف فيه والحق في العمل والتعليم والأمن والحق في المأوى والمأكل والرعاية الصحية، ويشمل هذا حق تكوين الجمعيات الثقافية والاجتماعية الثقافية كما تشمل الحقوق المهنية، مثل: حق العمل وحق الإضراب وحق تكوين نقابات واتحادات العمل وحق الحصول على العناية الاجتماعية، وكفالة التأمين في مواجهة العجز والشيخوخة والحماية من البطالة وتعرف هذه الحقوق لدى بعض الفقهاء باسم (حقوق التضامن).

ج. الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان: وهي مجموعة من الحقوق المرتبطة بوجود الإنسان في مجتمع ديمقراطي وتشمل حق الحياة في بيئة نظيفة، حقوق التنمية الثقافية كما تشمل والحق في الاتصال والتواصل ومن وسائله حق استخدام الإنترنت وحق المشاركة في التراث الإنساني والحق في الاستدامة والانصاف بين الأجيال (سعيان، 2010م، ص70).



وقد عملت بعض الدول إلى إيجاد آليات تنفيذية لحماية حقوق الجيل الرابع مثل:

- المفوض البرلماني لشؤون البيئة في نيوزيلندا.
- المفوض البرلماني لحقوق الأجيال القادمة في المجر.
- لجنة البرلمان الفنلندي لحقوق المستقبل في فنلندا.
- المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية -منظمة الأمن والتعاون في الاتحاد الأوروبي.

د/ الجيل الرابع من حقوق الإنسان: وهي منظومة الحقوق الحديثة التي باتت تظهر في مجالات العمل السياسي والقانوني في الكثير من الدول باعتبارها حقوق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطور العلمي والتكنولوجي الذي انتظم العالم وأفرز هذا الانتقال أنواعاً جديدة من الحقوق تتصل بكيان الإنسان وشخصيته وهذه الطائفة من الحقوق باتت تثير كثيراً من الجدل القانوني والديني والفقهية في المجتمعات المعاصرة وهي حقوق يختلف النظر إليها من مجتمع إلى آخر على ضوء القيم السائدة فيه. وتتعدد الحقوق التي تعد من طائفة الجيل الرابع لحقوق الإنسان: حق الموت الرحيم وحق الحفاظ على حياة النوع الإنساني والحق في زراعة الأعضاء البشرية والحق في الإنجاب بالمساعدة الطبية، والحق في تغيير النوع والحق في الاستنساخ البشري، والحق في الاستفادة من منتجات الجسم البشري بالتلقيح الصناعي أو بالاستنساخ البشري أو تعديل جينات الوراثة..

والآن بعد مرور ما يزيد عن المائة عام من تجربة تطبيق تشريعات ومبادئ حقوق الإنسان ليس بوسع الباحث ان ينكر التغيير النوعي الذي طرأ على طبيعة حقوق الإنسان ونسيجها العضوي فبعد ان كانت تلك الحقوق في بداياتها لا تعدو ان تكون حقوقاً أساسية تنوق إليها أفئدة الافراد والشعوب والجماعات التي تعاني نوعاً من الظلم الاجتماعي تحولت حقوق الإنسان تحت ظل الحداثة والتطور الى حقوق فئوية تتمسك بها فئات معينة وباتت تعرف على نطاق واسع تحت مسمى حو بات من حق كل فئة أو جماعة ان تناضل لانتزاع تلك الحقوق بغض النظر قيمتها الأخلاقية أو اتفاقها مع قيم وعادات المجتمع الإنساني عموماً أو لتعارضها مع قيم مجتمعات معينة.

### المبحث الثاني: الوسائل والإجراءات القانونية اللازمة لدمج مبادئ حقوق الإنسان في الأنظمة الوطنية:

لم تعد حقوق الإنسان بمفهومها المعاصر مجرد مبادئ عامة ملزمة أو تعاليم تحض عليها الأديان السماوية والقيم الإنسانية، بل تحولت إلى التزامات قانونية تعرض من يخالفها إلى جزاءات تستمد قوتها من قواعد القانون الدولي وتتباين في شدتها من الإدانة إلى المقاطعة الاقتصادية إلى الحصار الاقتصادي والذي تتبدى مظاهره في الصراع الدائر حالياً بين روسيا من جهة والدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى ووفقاً لما يقرره ميثاق الجمعية العامة للأمم المتحدة فإن انتهاكات حقوق الإنسان على نحو سافر قد يترتب عليه التدخل الدولي وقد تمتد أساليب التدخل إلى استعمال القوة العسكرية تحت أحكام البند السابع من معاهدة الأمم المتحدة تحت ذريعة الحماية أو حفظ الأمن والسلم الدوليين (السراج، 2006م). ويعتبر احترام حقوق الإنسان من أقوى المؤشرات التي تميز الدولة المعاصرة التي توصف ممارستها للحكم والإدارة بالحكم الرشيد فهي تعمل على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وبسط سيادة القانون وتعزيز المشاركة الفاعلة لقوى المجتمع في عملية الحكم والإدارة وتطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة وضمان حرية الرأي والتعبير ويتحقق هذا الهدف من خلال اعتماد الدولة مجموعة من الوسائل والآليات التي تساعد على تحقيق هذه الغاية بالاعتماد على مجموعة من الأساليب القانونية منها:

أولاً: إدماج المبادئ العامة لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية: تختلف المؤسسات التشريعية باختلاف النظام الدستوري لكل دولة وهناك طريقتان في إدماج المعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني للدولة أولها الإدماج المباشر بحيث تكتفي الدولة بالتصديق على المعاهدة ونشرها لتصبح جزءاً من قانونها الداخلي وهناك دول تشترط أن يتم تحويل الاتفاقية إلى قانون يصدره الشرع الوطني حتى يكون ملزماً للدولة وتعرف هذه الطريقة بالإدماج غير المباشر وفي مجال حقوق الإنسان فإن الاتفاقية الدولية هي التي تشتمل على نص أساسي يلزم الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الاتفاقية في إقليمها باعتبارها جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة.

ويجوز للدولة أن تصادق على الاتفاقية دون تحفظ وفي هذه الحال تكون الدولة ملزمة بأحكام الاتفاقية، أما في حالة التحفظ على بعض نصوص المعاهدة أو الاتفاقية فتلتزم الدولة الموقعة بتطبيق الأحكام التي صادقت عليها مع استبعاد البنود المتحفظ عليها ويترتب على التحفظ تعديل الأثر القانوني لبعض النصوص المتحفظ عليها في الاتفاقية، ومع أن التحفظ حق لكل دولة إلا أنه يؤدي بالضرورة إلى تعدد طرق تطبيق الاتفاقية وإنفاذها (علام، 2015م، ص233).

إن الغاية من إدماج اتفاقيات حقوق الإنسان في القانون الوطني في المقام الأول هو ضمان احترام الدولة لحقوق الأفراد وحررياتهم وإتاحة الفرصة لهم في التمسك بها عند التداعي أمام المحاكم الوطنية في مواجهة السلطات العامة أو الغير وتمكين القاضي الوطني من التعمق في فهم مسائل القانون الدولي والتصدي للكثير منها (مهني هبة).

ثانياً: وضع القيود القانونية والإجرائية على أجهزة وسلطات تنفيذ القانون: ويأتي ذلك بالزام الشرطة بتطبيق معايير حقوق الإنسان أثناء مباشرتها التحقيق الجنائي والتزامها الصارم بالبنود والمعايير الدولية التي يجب أن تراعى بدقة (فرحات عباس، 2009م) ومن أبرز الضمانات التي ينبغي على أجهزة إنفاذ القانون مراعاتها:

- الحق في الأمن على النفس.
- الحق في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة.
- الحق في البراءة المفترضة إلى أن يثبت العكس.
- عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة أو شؤون الأسرة أو المسكن أو الاتصالات والمراسلات.
- ضمان عدم المساس بالشرف أو السمعة أو الكرامة.
- تجنب ممارسة الضغط الجسدي أو النفسي أو الذهني على المشتبه فيه أو الشهود أو الضحايا من أجل الحصول على المعلومات.
- الامتناع عن ممارسة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
- ضمان سرية المعلومات الحساسة.
- عدم جواز إكراه أي فرد على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه.
- عدم استخدام الأساليب التعسفية دون مبرر في مواجهة المتهمين.
- عدم جواز حجز الفرد تعسفاً أو حرمانه من حريته إلا طبقاً لما يقرره القانون.
- سرعة تقديم المتهم إلى القضاء أو النيابة.
- كفالة حق المحتجز في الاتصال بمحاميه ووجوب اطلاع أسرته على مكان احتجازه.

- توفير مترجم للمحتجز إذا دعت الضرورة.
- عدم حجز الفرد إلا في الأماكن المقررة للاحتجاز المعترف بها رسمياً (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والبروتوكولات اللاحقة له وراجع أيضاً مجموعة المبادئ الواردة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إصدار مفوضية حقوق الإنسان، نيويورك، جنيف، 2006م).
- وجوب معاملة الأطفال المحتجزين بما يعزز كرامتهم واتخاذ التدابير التي تكفل إعادة ادماجهم في المجتمع ومراعاة مصالح الطفل الفضلى.
- ضمان حق المرأة في التمتع بالحقوق الأساسية وعدم امتهان كرامتها باتخاذ تدابير لا تراعي خصوصيتها وبوجه عام يتعين أن يكون الإشراف على المجتمعات بواسطة شرطيات متخصصات وموظفات إناث وفصلهن عن الذكور وتزويد الحوامل والأمهات بالتسهيلات اللازمة.
- وجوب مراعاة أن يتمتع اللاجئين أو الأجانب بجميع حقوق الإنسان الأساسية باستثناء الحقوق السيادية، كما لا يجوز أن يعاد اللجوء إلى بلد تكون حياته أو حريته فيها مهددة أو أن يعاد إلى بلد ثالث يحتمل أن يعيد اللجوء إلى بلده الأصل، كما لا يجوز طرد اللجوء وإبعاده إلا لأسباب تكون ذات صلة بالأمن الوطني.

**ثالثاً:** وضع الأطر النظامية التي تحكم عمل سلطات النيابة العامة في الإشراف على سير الدعوى الجنائية باعتبارها الجهة المسؤولة قانوناً عن الإشراف على سير الدعوى وفي سبيل تحقيق العدالة الجنائية تنظم المدونة الخاصة بقواعد سلوك الموظفين القائمين على إنفاذ القانون بالعمل على حماية الكرامة الإنسانية وتفادي استخدام العنف أو التعذيب أو أي نوع من أنواع الوسائل غير الإنسانية، كما تتضمن المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة ضرورة فصل مناصب أعضاء النيابة العامة عن المناصب القضائية وتحديد دورها في الملاحقة القضائية المتمثلة في التحقيق والإشراف على التحري والتأكد من مدى خضوعه للقانون والإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم باعتبارها ممثلة المجتمع.

**رابعاً:** تطبيق التدابير القضائية المتصلة بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة وهي حزمة المبادئ التي يأتي في مقدمتها تمكين الأفراد من الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة وكفالة رد الحقوق والتعويض (إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، 1985م). ويتعين على الدول الموقعة على اتفاقيات حقوق الإنسان إدماج مثل هذه المبادئ في تشريعاتها الوطنية.

**خامساً:** تقييد حرية النشر في المسائل ذات الصلة بالدعاوى المنظورة أمام المحاكم: من التدابير ذات الأثر الإيجابي في حماية حقوق الإنسان القرارات القضائية التي تحد من حرية وسائل الإعلام في النشر عن القضايا المنظورة أمام المحاكم مما يعد في غالب الأحيان تدخلاً في خصوصيات الأفراد المنظورة دعاوهم أمام المحكمة وتأثيراً على حرية القاضي في الحكم على الدعوى المعروضة أمامه، فضلاً عما يسببه ذلك النشر من أضرار على المتهمين وعائلاتهم، فإذا كان النشر ضرورياً لأغراض التوعية فالواجب يقتضي تفادي كل ما من شأنه أن يؤثر على سمعة المتهم أو يحول دون تفادي الأثر الضار للنشر على الضحايا وبوجه خاص قضايا الأذى الجنسي والاعتداء على الأطفال وقضايا الإرهاب والجريمة المنظمة وهي دعاوى قد يفرض الكشف فيها عن هويات الضحايا والشهود إلى خطر على حياتهم، ومن جهة أخرى يمكن أن يؤثر النشر السلبي أو الضار إلى التأثير على عقيدة القاضي في الدعوى،

بحيث لا يستطيع أن يجرد وجدانه من أثر ما يطالعه باستمرار في الصحف ووسائل الإعلام أو الصور الكاريكاتيرية الساخرة وبما تتضمنه تلك الوسائل والأدوات من التهويل أو التهديد أو التلميح بضرورة توقيع العقوبة الرادعة أو الإيحاء بأن تنفيذ الحكم الذي سوف يصدر قد تترتب عليه مخاطر على المجتمع بأسره مما يوجد اقتناعاً في ضمير القاضي بالعدول عن الإدانة إلى الحكم بالبراءة (قاسم، د. سعيد، 2007م، ص 587 وما بعدها). (عبد الله، د. حسين، 1994م) (العطيف، 1952م، ص 56).

### المبحث الثالث: صعوبات عملية تواجه إدماج حقوق الإنسان الحديثة في التشريعات الوطنية

تثير عملية إدماج تشريعات حقوق الإنسان في الأنظمة الوطنية بعض المشكلات العملية والقانونية التي ترجع بدورها إلى اختلاف الأساليب التي تتبعها الدول في تطبيق مبادئ وأحكام حقوق الإنسان وإنفاذها في أنظمتها الوطنية ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

أ. طبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث تتباين آليات حقوق الإنسان في قوتها القانونية الملزمة ذلك أن الإعلانات ومبادئ حقوق الإنسان والقواعد والتوجيهات والتوصيات تعتبر آليات تقتفر إلى القوة القانونية الملزمة ولا يترتب على الدولة العضو أي التزامات، وإنما يعترف لها بالقيمة الأدبية والمعنوية وللدولة الطرف الحق في تطبيق أحكامها أو الامتناع عن تنفيذ مقتضاها.

ب. إختلاف القوة الإلزامية للاتفاقية أو المعاهدة باختلاف سياسة كل دولة في إدماج الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي ذلك أن بعض الدول تضع الاتفاقية الدولية في مرتبة أعلى من القوانين الوطنية أو مساوية لها فلا يكون للمعاهدة أن تخالف الدستور وفي الوقت ذاته لا يجوز لأي قانون أو لائحة أن يخالف الاتفاقية الدولية التي تنضم إليها الدولة، ومن أمثلتها: الدستور الجزائري 2008م، والدستور الفرنسي 1958م (مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12 العدد (1)، ص 234) وهناك دساتير تجعل الاتفاقية الدولية في وضع مساوٍ للقوانين العادية فتكون المعاهدة أو الاتفاقية في مرتبة أدنى من الدستور ومن ثم تكون المعاهدة أو الاتفاقية في مرتبة القوانين العادية ومن أمثلة هذه الحالة دستور الكويت 1962م، دستور البحرين 2002م، دستور قطر 2004م. وينشأ التزام الدولة بأحكام المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، أما بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق أو بالقبول أو الموافقة على الانضمام ( المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) والثابت عملاً أنه مع التسليم بحق الدولة في تنظيم إدماج معاهدات حقوق الإنسان في أنظمتها الداخلية وفقاً لدستورها إلا أن التزام الدولة بتعهداتها يظل قائماً وليس لها أن تنهز من إنفاذ مقتضى تلك المعاهدة القانونية بذريعة السيادة أو عدم التدخل في شئونها الداخلية، ومن جهة أخرى للدولة الحق قبل التوقيع على الاتفاقية أو المعاهدة التحفظ على الأحكام والالتزامات التي تتعارض مع القيم والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور (المادة 19 من إنفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1980م). جرى في العقود الأخيرة إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بتقرير حقوق جديدة وضمان ممارستها بواسطة الأفراد والجماعات التي تطالب بتلك الحقوق.

وتواجه الدول عند قيامها بإدماج الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في تشريعاتها الوطنية بعض المشكلات منها تعارض أحكام الاتفاقية الدولية مع دستور الدولة الرسمي أو الأعراف السائدة فيها مما يجعل إمكانية إدماجها ضمن قواعد القانون الوطني أمراً مشوباً ببعض التعقيدات، ومن هنا تنشأ مسألة حق الدولة في التحفظ على بعض الأحكام الاتفاقية ويترتب على التحفظ عدم نفاذ أحكام الجزئيات المتحفظ عليها أو استبعاد آثارها القانونية الملزمة.

فوفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادة 19 من إنفاقيه فيينا لقانون المعاهدات لعام 1980م)، فإنه يجب على الدولة أن تقوم بتنفيذ التزاماتها التعاقدية بحسن نية مما يدل على أن تمسك الدولة بذريعة السيادة الوطنية أو عدم التدخل في شؤونها الداخلية لا ينهض لوحده سبباً لامتناع الدولة عن الوفاء بأحكام الاتفاقية.

وبالنظر إلى إمكانية إدماج سلسلة الحقوق والحريات التي تقرها اتفاقيات حقوق الإنسان من الجيل الأول والثاني والثالث نلاحظ أنه لا توجد صعوبات ذات بال تمنع الدول من تقنين الحقوق والحريات الواردة فيها وما يتعارض منها مع مصلحة الدولة تستطيع الدولة صاحبة الشأن التحفظ على ما يرد فيها والاختذ منها بالأحكام التي تتوافق مع دستورها غير أن الأمر يصير أكثر تعقيداً عند محاولة إدماج بعض الحقوق والحريات التي تصنف على أنها من حريات الجيل الرابع وما بعده لاعتبارات تتعلق بالظروف السياسية والاجتماعية التي تحمل الدولة على الاعتراف ببعض الحقوق التي لتقبلها المجتمعات المحلية سبباً عقائدية أو عرفية أو سياسية مثل:

1/ **حق الإجهاض:** الإجهاض هو عمل يقصد منه إنهاء مدة الحمل وقد يكون عملاً طبيعياً أو عمدياً يقوم به شخص غير مختص أو غير مختص وموضوع الإجهاض باعتباره حق للمرأة من أكثر الموضوعات إثارة للجدل فباستثناء الإجهاض القانوني وهو الإجراء الذي تفرضه الضرورة الملحة لإنقاذ حياة الأم أو الطفل والذي يعتبر حاجة من حاجات الرعاية الأساسية للمرأة الحامل، فإن كثيراً من التشريعات تجرم الإجهاض باعتباره عملاً غير قانوني ينافي القيم الدينية والأخلاق ومع ذلك فإن لجنة سيداو أو معاهدة حقوق المرأة (المواد 11، 2/ و 16هـ، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في 18 ديسمبر 1979) تقرر أن الحصول على الإجهاض حق من حقوق الإنسان.

على أنه وباستعراض التشريعات البي تنظم الإجهاض يلاحظ أن كثير من التشريعات الداخلية تحظر الإجهاض أو إسقاط الحمل وتعد الفعل في خانة الجرائم (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم القرار رقم 180/24 وتاريخ 3 سبتمبر 1979م، المادة/11) ويتفق هذا الاتجاه مع مقتضيات الضمير والوجدان الإنساني السليم على أنه يلاحظ أيضاً أن بعض الدول تسمح به وفق شروط تتفاوت من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر، ففي فرنسا يسمح بالإجهاض خلال الاثني عشر أسبوعاً الأولى من بدء الحمل وجرت محاولات تشريعية لاحقة لإطالة مدة الحق في الإجهاض إلى أربعة عشر أسبوعاً بحيث ويكون الإجهاض بعدها ممنوعاً إلا إذا قررت لجنة طبية من طبيبين بأن الإجهاض ضروري لمنع حدوث ضرر خطير بالصحة الجسدية للأم أو أن الطفل سوف يعاني من مرض خطير غير قابل للشفاء أما الولايات المتحدة فقد ظل الإجهاض مسموحاً به منذ خمسين عاماً عبر قرار المحكمة العليا الأمريكية في الدعوى (رد ضد وايد) الصادر عام 1973م والذي اعترف للمرأة بالحق الدستوري في الإجهاض غير أنه في 24 يونيو 2022 قررت المحكمة العليا الأمريكية إلغاء الحق الدستوري في الإجهاض وقد اعتبرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إن قرار المحكمة يشكل ضربة موجعة للحقوق الإنسانية للنساء (المادة (260) من قانون العقوبات المصري والمواد (138/126/135) من القانوني الجنائي <http://www.france24.com>). وبناء على هذا الحكم سارعت 13 ولاية إلى إصدار قوانين تحظر الإجهاض فيما ذهبت ولايات أخرى إلى تشريع الإجهاض وفق قيود تحدد شرعية الإجهاض في كل حالة على حدة. وبصفة عامة فقد جعل هذا الحكم ممارسة الإجهاض أمراً عسيراً على النساء وعلى بعض المؤسسات الطبية التي تتأثر مصالحها بمثل هذا القرار (<https://arabic.euronews.com/2022/06/24/how-did-the-right-to-abortion-turn-into-an-issue-of-contention-in-american-politic>).

2/ الحق في القتل بدافع الرحمة: (القتل الرحيم) تنثور هذه المسألة عندما يطلب المريض أو ذويه أو الأطباء وضع حد لحياة المريض الميؤوس من شفاؤه والذي يعاني آلاماً مبرحة لا يستطيع تحملها ويثير هذا الموضوع باعتباره حقاً للمريض الميؤوس من شفاؤه جدلاً بين قواعد الدين والأخلاق من جهة والجماعات الحقوقية التي ترى من جانبها لزوم الاعتراف بالقتل الرحيم احترام الإرادة المريض الذي يرغب في التخلص من الآلام المبرحة التي يعانيها يرى البعض الآخر بأنه لا يمكن الاعتماد على سلامة إرادة المريض وحسن تقديره وأنه ليس بوسع أحد نفي احتمال عودته إلى الحياة الطبيعية على نحو قاطع وفي الوقت ذاته يذهب آخرون إلى الاعتراض على هذا النوع من القتل لاحتمال إساءة البعض استخدام هذا الحق بوجه خاص من قبل الورثة الطامعين في الميراث. وتحرم الشريعة الإسلامية هذا النوع من الممارسة وتعتبره قتلاً بالاستناد على أدلة قتل النفس الواردة في القرآن الكريم على اعتبار أن موت الإنسان شأن يختص به الله سبحانه وتعالى (وما تدري نفس بأي أرض تموت) (سورة لقمان الآية 34) وفي ذلك يرى الأزهر الشريف تحريم هذا النوع من القتل ويقول شيخ الأزهر الشيخ محمد سيد طنطاوي بعدم جواز قتل المريض الميؤوس من شفاؤه بسبب رغبته في التخلص من الآلام المبرحة التي يعانيها واستثنى من ذلك حالات الموت السريري (موت الدماغ) عندما يتقرر عبر لجنة من أطباء موت الدماغ وعدم وجود إمكانية لعودته إلى الحياة عندها فقط يجوز للأطباء تقرير نزع الأجهزة الطبية التي تبقى قلبه نابضاً. وهو إجراء يتم ضمن شروط طبية قانونية لا لبس فيها (قرار مجمع الفقه الإسلامي، عمان، 1986م. وراجع أيضاً: الوطن الإلكترونية 21 أكتوبر 2022-10-21 <https://www.alwatan.co> (m.sa/article/1040361).

وفي الدول الأوروبية والأمريكية تزداد أعداد الدول التي ترتفع فيها أصوات تنادي بضرورة السماح بالقتل الرحيم من خلال الضغوط التي تصدر من منظمات المجتمع المدني في دول مثل كندا ونيوزيلندا وكولومبيا وبعض الولايات الأمريكية حيث يسمح به وفقاً لقوانين صارمة تتضمن موافقة المريض وتأكيد طبي بأن لا أمل من شفاء المريض برغم معاناته آلاماً مبرحة ومستمرة. وتعتبر هولندا أول دولة تستخدم الحق في الموت الرحيم إذ أصدرت في العام 2001م قانوناً يبيح العمليات المنهية للحق في الحياة بدعوى القتل الرحيم تليها بلجيكا في العام 2002م وفي فرنسا يجيز النظام قتل الرحمة السلبي الذي يخول الطبيب منح المريض الميؤوس من شفاؤه إمكانية الموت بتكريس حق المريض في الامتناع عن العلاج ويتم كل ذلك وفق الشروط التي يحددها القانون (ياجي..ليلي، 2017م، ص362). ومن جهة أخرى فإن الأديان السماوية وفي مقدمتها الدين الإسلامي تحرم المساس بحياة الإنسان مهما كان الباعث لذا نجد معظم التشريعات الجنائية في العالم الإسلامي تحرم اللجوء إلى القتل الرحيم ولا تعتبره حقاً في الأساس.

3/ الحق في نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء: إن تحريم نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء يأتي استجابة لتحريم الممارسة التي تتم تحت عنوان الإتجار بالأعضاء البشرية بمختلف صورها، وتبعاً لذلك تحرم الأنظمة ممارسات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء إلا وفق شروط تتلخص في:

1. أن يكون العضو المنقول قابلاً للنقل وألا تكون حياة المنقول منه متوقفة على هذا العضو مثل القلب أو الدماغ.
2. أن يكون النقل علاجياً لإنقاذ حياة مريض يحتاج لهذا العضو.
3. عدم تعريض المتبرع للخطر.
4. مراعاة الشروط المتعلقة بأهلية المتبرع.



5. رضا المتبرع إذ يجب أن يكون الرضا صادراً عن رضا المتبرع بعيداً عن أي شكل من أشكال المؤثرات أو العوارض النفسية كما يتعين التحقق من رضا المتلقي للعضو.
6. مجانية التبرع ويأتي هذا القيد لتأكيد احترام كيان الإنسان وألا تكون أعضاء الإنسان مصدراً للتجارة والربح.
7. علم المتبرع والمتلقي بجميع المخاطر المحتملة التي قد تنجم من العملية في الحال أو المستقبل ويقع هذا العبء على الطبيب المختص.
8. يلزم أن يتقرر النقل أو الزرع بقرار لجنة فنية مختصة وأن يتم ذلك في مستشفيات مرخصة من الجهات المختصة (ياجي، ليلي. مرجع سابق: 369).
- 4/ حق الفرد في التصرف في أعضاء جسمه: يواجه الأطباء والمشرعين ورجال القانون تحديات معاصرة تبدو مظاهرها في لجوء البعض إلي القيام بإجراء عمليات طبية على أنفسهم بدعوى الحق والحرية في تصرف الفرد في نفسه على الوجه الذي يريد وفيما يبدو الاعتراف بهذه الممارسة ممكناً وجائزة قانوناً في بعض الدول تظهر التحديات الأخلاقية والقانونية التي تمنع الاعتراف بها باعتبارها حقاً يمكن للفرد ممارسته كما تمتنع بعض الدول عن اعتبار تلك الممارسات حقاً يمكن لها أن تضمنه في أنظمتها الداخلية ومن شاكلة تلك الحقوق العمليات الطبية التي تفضي إلى تغيير الجنس ففي حين يذهب جانب من الفقه القانوني الفرنسي إلى تقرير مشروعية مثل هذه العمليات استناداً على نظرية الضرورة وسارت على ذلك النهج العديد من الدول الأوروبية ويلاحظ أن الفقه والقضاء في غالبية الدول العربية يجرم هذه الممارسة ما لم تتوافر لها شروط خاصة كأن تتوافر في الشخص الأعضاء التناسلية للجنس الذي سيتم التحول إليه لتكون العملية الجراحية التي سوف تتم مجرد كشف عن تلك الأعضاء وليس زراعة أعضاء جديدة والثابت أن العلم الحديث جعل الكثير من الغايات التي كانت مستحيلة في الماضي ممكنة الحدوث في وقتنا الحاضر الأمر الذي أتاح مجالات أرحب للتجريب العلمي والتمتع بثمراته باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان الا أن الاستفادة التي يتيحها العلم تصطدم في بعض الأحيان بأحكام الدين والقيم الأخلاقية السائدة بحيث يمتنع على بعض الدول قبولها أوفي بعض الأحيان المصادقة عليها مع التحفظات التي تراها ملائمة.
- 5-الحقوق الخاصة بجماعات حديثة الظهور وبوجه خاص في المجتمعات الغربية مثل جماعات المثليين وهذه الفئة بدأت تجاهر بالمطالبة بالعديد من الحقوق مثل الحق في الزواج وتكوين أسرة والحق في عدم التمييز ويبدو أن الحقوق التي تعمل هذه الفئة على تقنينها في مجتمعاتها تتصادم مع العديد من العقائد وقيم المجتمعات المحافظة بما في ذلك الجماعات المحافظة في أوروبا ففي حكم المحكمة لحقوق الإنسان الأوروبية في ستراسبورغ بفرنسا أنه (أنه لا يوجد حق في زواج المثليين) ومضت المحكمة إلى القول: أن مفهوم الأسرة لا يفكر فقط في "المفهوم التقليدي للزواج، أي اتحاد الرجل والمرأة"، ولكن أيضاً أنه لا ينبغي أن يُفرض على الحكومات "التزاماً بـ" زواج مفتوح لأشخاص من نفس الجنس". (<http://www.medias-presse.info/la-cour-europeenne-des-droits-de-lhomme-confirme-a-lunanimite-labsence-de-droit-au-mariage-homosexual/56049/>) وقد نحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المنحى حين حكمت برفض الدعوى التي رفعها أحد دعاة المثلية فيما عرفت بقضية (كعكة المثليين) وهي دعوى قضائية رفعها المدعو لي غاريت على مخبز في إيرلندا الشمالية لرفضه صنع كعكة مزينة بشعار "ادعموا زواج المثليين" وقد رفضت شركة "أشرز بيكيري" التي يديرها مسيحيون،



طلب صنع الكعكة فائلة: إن الشعار يتعارض مع معتقدات أصحابها الدينية.. وقال لي إن المخبز قد مارس برفضه تلبية الطلب، التمييز ضده على أساس ميوله الجنسية ومعتقداته السياسية. وغني عن القول بأن هذه المزاعم المرفوعة تحت ستار الحرية وحماية حقوق الإنسان باتت تجابه في مواطنها بمعارضة سياسية وإعلامية قوية فيما تظل المجتمعات الشرقية والإسلامية تحارب بقوة هذه المفاهيم الدخيلة على مجتمعاتها مما يجعل من إمكانية إدماجها في الأنظمة الداخلية أمراً عسيراً ومحفوفاً بالمخاطر.

( [/https://arabic.rt.com/russia](https://arabic.rt.com/russia) )

6 – الترويج لحق الأطفال في الثقافة الجنسية: وهو أتجاه يهدف الى اغراق الشباب في الشهوات الجنسية من خلال برامج يدعى بانها تعمل على التوعية الجنسية في المدارس تحت شعار الوقاية من فيروس الايدز وكلك نشر ثقافة استخدام الواقيات باعتبارها من الوسائل التي تقي من الامراض المنقولة جنسيا هذا الى جانب الترويج لاستخدام موانع العمل للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه وللتحكم في عدد أطفال الاسرة تحت مسمى تنظيم الاسرة او الصحة الإنجابية استدعى كل ذلك حث الدول على لإحداث تشريعات تقنن هذه الحقوق باعتبار ان تلك الممارسات من حقوق المرأة

7. الحق في المعرفة: يأتي (ملخص منشور بعنوان: أفريقيا المستهدفة الاستعمار الأيديولوجي في القرن الحادي والعشرين. تأليف: أوبيانوجا أكيوتشا. ترجمة أسماء عبد الرازق. 2021/12/12م) ذكر الحق في المعرفة في سياق الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبوجه خاص في حالات الأشخاص ضحايا الاعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين والانتهاكات الجسيمة التي تقع من أجهزة الدولة ومنسوبيها على الأفراد وتعتبر من قبيل جرائم الدولة على أنه في الأونة الأخيرة اتسع نطاق مفهوم الحق في المعرفة ليشمل حق الفرد في امتلاك وسائل الحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على معارف الآخرين وتجاربهم كما يشمل التزام السلطات بجعل مصادر المعرفة ووسائلها متاحة للجميع دون قيد أو شرط ويعد هذا الحق من مرتكزات الديمقراطية في الدول الغربية وعليه فقد ذهب الفقه الحديث في تعريف الحق في المعرفة بأنه: حق المواطن في معرفة كافة المعلومات والبيانات عن جميع مؤسسات الدولة التي تتمثل في طرق اتخاذ القرارات السياسية والمالية وشروط التعيينات وأهداف كل مؤسسة في الدولة وسياساتها المتبعة لتحقيق أهدافها باستثناء بعض البيانات المتعلقة بالأمن القومي للدولة (المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في المعرفة، 2017م) وكما هو معلوم فإنه لا يمكن محاربة الفساد والكشف عنه إلا إذا توفرت الشفافية والأنظمة والقوانين التي تتيح للمؤسسات والأفراد حق الحصول على المعلومات اللازمة ويتطلب بالحق في المعرفة أن تتيح للأفراد والمؤسسات حق الحصول على المعلومات وحق التعبير عنها عبر الوسائل المتاحة وأن تمتنع عن استخدام سلطاتها في حجب الصحف ووسائل الإعلام أو حجب الإنترنت كما تفعل بعض الدول عند ما تحدث فيها اضطرابات سياسية ومع ذلك فإن بعض الدول تلجأ الى حرمان مواطنها هذا الحق أو تقييده ويعتبر هذا الحق من أكثر الحقوق عرضة للانتهاك بواسطة الحكومات العسكرية والدكتاتورية (يحتفل العالم في 24 آذار/ مارس من كل عام باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكرامة الضحايا) .

8. الحق في التنمية: يغطي هذا الحق جانب واسع من مجالات الحياة الخاضعة للتطوير مثل مجالات البيئة والاقتصاد

وممارسة الحقوق السياسية والاجتماعية وتعتبر من المجالات التي يدعو فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى تمكين المنظمات غير الحقوقية والأجهزة الشعبية النشطة في مجال التنمية وحقوق الإنسان من القيام بدور رئيس في إجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق في التنمية (اتخذت السلطات الحكومية في السودان في 2021/10/25م قرار بقطع خدمة الإنترنت عن الجمهور وتلجأ بعض الدول العربية إلى قطع خدمة الإنترنت العام أثناء امتحانات البكالوريا منعاً للغش الجماعي، راجع أيضا: إعلان

فيينا، لحقوق الإنسان 1993م، المواد 66-73) على أن المطالبة بالتنمية المتوازنة في بعض المجتمعات لا يعدوا أن يكون نصاً سوريا يجمل بعض الدساتير فلا يكون له انعكاس على أرض الواقع بل يكون التصدي للمطالبة بهذا الحق مدخل الي التعرض للاتهام بالمعارضة السياسية بسبب بعض المطالب التي تصل إلى درجة المطالبة بنيل الحكم الذاتي أو الانفصال ( اثر معارضة سياسية قامت على قاعدة الحق في المشاركة السياسية ورفض التهميش انتهت الى مفاوضات سياسية نتج عنها الاعتراف لشعب جنوب السودان بحق تقرير المصير تم تنظيم استفتاء على انفصال جنوب السودان تحت اشراف الأمم المتحدة وقد تم ذلك تصويت لصالح الانفصال بأغلبية 99% من السكان على الانفصال وتم الانفصال في 9 يوليو 2011م

<https://www.ohchr.org/ar/statements/2018/11/human-rights-new-era>

9. حق السلطات المختصة في استخدام التطبيقات الحديثة في التحقيق وجمع المعلومات:

لقد تم تطوير مجموعة واسعة من التطبيقات تساعد المحققين على التأكد من أنّ المعلومات التي يجمعونها صحيحة ودقيقة. كما يساهم العديد من هذه الأدوات في حفظ المواد الأساسية وتخزينها ونقلها إلى مخازن بيانات آمنة، بهدف استخدامها المحتمل في التحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان أو ملاحقتهم قضائياً، ومن جهة أخرى فقد ساهم هذا النوع من العمل في معرفة ما حدث للأشخاص المفقودين؛ وفي التعرف على ضحايا عمليات القتل الجماعيّ أو الضحايا المدفونين في مقابر جماعية؛ كما تقدّم معلومات عن أنماط التعذيب أو انتهاكات أخرى ارتكبت في مواقع محددة، ففي كوسوفو وفي البوسنة والهرسك مثلاً، قامت اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين بنخزين الأدلة الجنائية من رفات الموتى لمطابقتها مع أفراد أسر المفقودين للمساعدة في تحديد المفقودين وإعادة بناء مسارح الجريمة. على أنه من جهة أخرى من العسير القول باستحالة إساءة استخدام تلك الوسائل في مواجهة الأفراد في ظروف معينة وتبعاً لذلك تبدو بعض مخاطر تلك التطبيقات عندما تلجأ الحكومات إلى استخدام أدوات المراقبة الرقمية لغرض تعقب معارضيه والمدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين يُعتَبَرُونَ من المنتقدين بمن فيهم المحامون والصحفيّون والناشطون في مجال حقوق الأرض أو البيئة، والأشخاص الذين يدعمون المساواة لأعضاء مجتمع المثليين والناشطون في مجال الحقوق السياسية. (مقال بعنوان حقوق الإنسان في عصر جديد) ومن هذه التحفظات تتبع مواقف الاعتراض على مشروعات القوانين التي تمنح أجهزة التحقيق والجهات ذات الصلة سلطات واسعة في توظيف مثل تلك الوسائل لجمع المعلومات أو استخدامها لأغراض التحقيق في مواجهة الأفراد. وحيث أن استخدام التطبيقات الحديثة يمثل طفرة في وسائل التحقيق الجنائي إلا انها صلاحية ينبغي ان يقيد استخدامها بضوابط القانون تماماً كما هو الحال في التنقيش المأذون وضرورة استصدار موافقة قضائية لنشر المقبرة للوقوف على أسباب الوفاة.

### 3. الخاتمة:

تتحصل أهم نتائج هذه الدراسة في عدد من النقاط أهمها:

- أن المفهوم المعاصر لحقوق الإنسان لم يعد هو نفسه ذات المفهوم الذي كان ينعقد حوله الاجماع العالمي عند تأسيس منظومة حقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1945 وأن المواثيق التي باتت تشرعن الحقوق الحديثة تتصادم مع القيم الأخلاقية السائدة في العديد من المجتمعات المحافظة.
- أن بعض المواثيق والمعاهدات الدولية التي تقرر بعض حقوق الإنسان لا توفر الحماية الكافية لمن يتمسك بممارسة تلك الحقوق والحريات مثل حرية التعبير أو حرية الصحافة.

- يوجد قدر كبير من التأثير السياسي يمارس على الدول للتوقيع على اتفاقيات تشرعن السماح بممارسة بعض الحقوق والحريات لفئات معينة مثل كفالة حرية الإجهاض للمرأة والسماح بتعليم الثقافة الجنسية في مؤسسات التعليم واطاحة استخدام موانع الحمل والعوازل كلها حريات تتصادم مع القيم المجتمعية والدينية.

#### 4. التوصيات:

- أن وجود مطالب لفئة معينة داخل المجتمع ترغّب في ممارسة حريات معينة لا يعد لوحده مبرراً كافية لشرعنه تلك الحريات طالما أنها تتصادم مع القيم الاجتماعية السائدة.
- يجب ان تنقصر الحقوق والحريات في كل مجتمع عبر الاجهزة التشريعية المنتخبة ديمقراطياً لأنها الأقدر على تحديد مصالح المجتمع.
- يجب على الحكومات المؤقتة وسلطات الأمر الواقع عدم إجازة تشريعات خلافية تمس ثوابت المجتمع ولا تحوز على الاجماع الوطني لان ذلك من شأنه زيادة الانقسامات في بناء المجتمع إشعال جذوة الصراع بين المجتمعات والاجيال.
- من الأفضل ان يسبق إجازة أي تشريع يمنح حقوق او يسمح بممارسة حريات تتصادم مع القيم المجتمعية دراسات او استبانات يمكن من خلالها قراءة اتجاهات المجتمع سواء بالقبول او الرفض مما يساعد على اتخاذ القرار السليم بشأن تشريع تلك الحقوق.

#### 5. قائمة المصادر والمراجع:

1. البقمي. ناصر محمد، (د.ت). حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية، ط2.
2. بلحاج. أحمد، (د.ت). حقوق الإنسان رهانات وتحديات وطنية ودولية، شركة بابل للطباعة والنشر، الرباط، المغرب.
3. بكتيه، جان، (1986م). القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، معهد هنري دونان واللجنة الدولية، جنيف.
4. حسن، علي حسب الرسول، (1996م). حقوق المرأة في ضوء المواثيق الدولية وأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السودانية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم.
5. النور، عوض الحسن، (1999م). حقوق الإنسان في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، ط1.
6. سعيان، أحمد سليم، (2010م). الحريات العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.
7. السراج، حسين عبد المطلب، (2006م). حقوق الإنسان الاقتصادية حق التنمية في مصر، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر.
8. علام، وائل أحمد، (2015م). سريان اتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني اللاحق، مجلة جامعة الشارقة، مجلد12، العدد (1) يونيو.
9. هبة، مهني، (2009م). تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
10. العطيبي، جمال، (1962م). الحماية الجنائية للخصوصية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
11. عبد العزيز، سعيد علي، (2007م). أثر الرأي العام على أداء السلطات العامة، دار النهضة العربية.
12. عبد الله، حسين، (1994م). حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية.

13. ليلي، يحيى، (2017م). المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بحث محكم.
14. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية القانونية، المجلد 12، العدد 1.
15. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.
16. إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة وإساءة استعمال السلطة. الجمعية العامة للأمم المتحدة، 40 /34 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985
17. إنفاقيه فيينا لقانون المعاهدات لعام 1980م
18. إعلان فيينا، لحقوق الإنسان 1993 م
19. <https://nimd.org/wp-content/uploads/2020/09/Human-rights.pdf>
20. <http://www.france24/ar/>
21. صحيفة الوطن الالكترونية - 21 أكتوبر 2022 - <https://www.alwatan.com.sa/article/10403612022>
22. ملخص منشور بعنوان: أفريقيا المستهدفة الاستعمار الأيديولوجي في القرن الحادي والعشرين. تأليف: أوبيانوجا أيكويتشا. ترجمة أسماء عبد الرازق. 2021/12/12م.

جميع الحقوق محفوظة © 2023، الدكتور/ عبد القادر عبد الرحمن عبد القادر شرف الدين، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (CC BY NC)

Doi: <https://doi.org/10.52132/Ajrsp/v4.47.15>